

Distr.
GENERALS/22298
1 March 1991

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

UN SECURITY COUNCIL

MAR 4 1991



مجلس الأمن

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ،
رومانيا ، زائير ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية :
مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى ، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠)
و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) و ٦٦٩ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠)
و ٦٧٤ (١٩٩٠) و ٦٧٧ (١٩٩٠) و ٦٧٨ (١٩٩٠) ،

وإذ يشير الى التزامات الدول الاعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق ،

وإذ يشير الى الفقرة ٩ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتقديم المساعدة
الى حكومة الكويت والى الفقرة ٣ (ج) من ذلك القرار فيما يتعلق بالإمدادات المخصصة
بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف انسانية ،

وإذ يحيط علما برسالتي وزير خارجية العراق ، اللتين تؤكد إحداها موافقة
العراق على الامتثال التام لجميع القرارات المذكورة أعلاه (S/22275) ، وتنص الأخرى
على نيته لاطلاق سراح أسرى الحرب على الفور (S/22273) ،

وإذ يحيط علما بوقف عمليات القتال الهجومية التي تقوم بها قوات الكويت
والدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق ، وضرورة
التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بشأن استعادة السلم والأمن
الدوليين في المنطقة ،

وإن يبرز أهمية اتخاذ العراق للتدابير الضرورية التي من شأنها أن تسمح بوضع نهاية حاسمة لأعمال القتال ،

وإن يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باستقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضيهما ، وإن يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة بمقتضى الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠) لوضع نهاية لوجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن بما يتفق مع تحقيق أهداف القرار ،

وإن يتصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ،

١ - يؤكد استمرار السريان الكامل لمفعول وأثر كافة القرارات الاثني عشر المذكورة أعلاه ؛

٢ - يطلب بتنفيذ العراق لقبوله لكافة القرارات الاثني عشر المذكورة أعلاه وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بما يلي :

(أ) أن يقوم ، على الفور ، بإلغاء اجراءاته التي تزعم ضم الكويت ؛

(ب) أن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته ، بموجب القانون الدولي ، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها ؛

(ج) أن يقوم ، على الفور ، وتحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية ، أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر ، بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين احتجزهم العراق ، وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين احتجزهم على ذلك النحو ؛

(د) أن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من اعادةتها في أقصر فترة ممكنة ؛

٣ - يطلب كذلك أن يقوم العراق بما يلي :

(أ) وقف الأعمال العدوانية أو الاستغزافية التي تقوم بها قواته ضد جميع الدول الأعضاء ، بما في ذلك هجمات الصواريخ وطلعات الطائرات المقاتلة ؛

- (ب) تحديد قادة عسكريين لكي يجتمعوا مع نظرائهم من قوات الكويت والدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) لاتخاذ ترتيبات تتعلق بالجوانب العسكرية لوقف أعمال القتال في أبكر وقت ممكن ؛
- (ج) اتخاذ ترتيبات من أجل تيسير الوصول الغوري الى جميع أسرى الحرب واطلاق سراحهم تحت رعاية لجنة الصليب الاحمر الدولية وإعادة أية جثث للموتى من أفراد قوات الكويت والدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ؛
- (د) تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة فيما يتعلق بتحديد مواقع الالغام والشراك الخداعية وغيرها من المتفجرات العراقية فضلا عن أية أسلحة ومواد كيميائية وبيولوجية في الكويت ، وفي أنحاء العراق التي توجد فيها بمصفاة مؤقتة قوات الدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) وفي المياه المجاورة ؛
- ٤ - يسلم بأن أحكام الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ستظل سارية المفعول خلال الفترة المطلوبة لامتنال العراق للفقرتين ٢ و ٣ المذكورتين أعلاه ؛
- ٥ - يرحب بقرار الكويت والدول الاعضاء المتعاونة مباشرة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بتيسير الوصول الى أسرى الحرب العراقيين وبدء اطلاق سراحهم ، حسبما تقضي شروط اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، تحت رعاية لجنة الصليب الاحمر الدولية ؛
- ٦ - يطلب الى جميع الدول الاعضاء ، فضلا عن الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الدولية في منظومة الامم المتحدة ، أن تتخذ كافة الاجراءات الملائمة للتعاون مع حكومة وشعب الكويت في إعادة تعمير بلدهما .
- ٧ - يقرر أن يقوم العراق بإخطار الامين العام ومجلس الامن عندما يكون قد اتخذ الاجراءات الواردة أعلاه ؛
- ٨ - يقرر أن يعمد ، بغية ضمان وضع نهاية سريعة وحاسمة لأعمال القتال ، إلى إبقاء هذه المسألة قيد نظره لاتخاذ اللازم .